

قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١٥٢٩٥٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وتسعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٧٧٤٨٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وأربعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٣٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٤١٨٤٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٥١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وخمسة عشر مليوناً من الجنيهات) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٢٥٩٨٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وتسعة وخمسون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٧٥٤٧١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٤٤٧١١٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٧٥٤٧١١٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وأحد عشر ألف جنية) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٤٥٧١١٠٠٠ جنية منها مبلغ ١٤٣٦٣٠٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٩٠٠٠٠٠٠٠ جنية منها مبلغ ١٦٩٠٠٠٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

